

380478 - قال: إذا فعلت كذا فسأصوم كذا وكذا من الأيام ولا يعلم أنه نذر

السؤال

كتبت في ورقة : "إذا فعلت كذا فسأصوم كذا وكذا من الأيام، وإذا فعلت كذا فسأصدق بكذا من المال، وربما زدت فكتبت يارب إذا فعلت هذا الفعل فسأصوم كذا وكذا يوماً؛ حملاً لنفسي عن التوقف عن تضییع وقتي في غير منفعة، ولم أكن أنوي أنه نذر، ولم أعرف أن هذه صيغة نذر أصلاً بل واجتهدت أن أبعد عن كل صیغ اليمين والنذر التي قرأت عنها، حتى إذا لم أصوم أو لم اتصدق لا يكون علي شيء، وقبل يومين قرأت أنه يعتبر نذر لجأج، حتى ولو لم أقل نذر، أو لله، أو علي، فهل حقا هو نذر؟ وهل يلزمني ما مضى من غير نية نذر مني؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

كتابتك: "إذا فعلت كذا فسأصوم كذا وكذا من الأيام، وإذا فعلت كذا فسأصدق بكذا من المال" وأنت لا تنوي النذر، لا يترتب عليها شيء؛ لأن النذر لا ينعقد بالكتابة إلا مع النية.

قال في "أسنى المطالب" (1/ 575): "(الركن الثاني: الصيغة ؛ فلا بد منها) في النذر ؛ فلا ينعقد بالنية ، كسائر العقود .

وينعقد بإشارة الأخرس المفهمة .

وينبغي انعقاده بكتابة الناطق مع النية . قال الأذرعى: وهو أولى بالانعقاد بها من البيع" انتهى.

وفي "الموسوعة الفقهية" (40/140): "ويقوم مقام اللفظ : الكتابة المقرونة بنية النذر، أو بإشارة الأخرس المفهمة الدالة ، أو المشعرة بالتزام كيفية العقود" انتهى.

والحاصل:

أن مجرد الكتابة المذكورة، ليست من صیغ النذر الصريحة، بل هي من الكنايات المعتبرة في انعقاده، إذا صاحبته نية النذر، وأما مع نيته عدم الدخول في النذر، أو حتى مع عدم نية النذر، فلا ينعقد النذر بمجرد ذلك.

والله أعلم.